

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور  
واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مئة وثمانية وثلاثين من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

احتساب ممارسة مهنة المحاماة

المادة - ١ - تحتسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة  
خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب و التقاعد استثناءً من احكام قرار  
مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي                      عادل عبد المهدي                      جلال طالباني  
نائب رئيس الجمهورية              نائب رئيس الجمهورية              رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لرغد دوائر الدولة بالكوادر المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة  
مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية  
طيلة مدة الممارسة إلى صندوق تقاعد المحامين، شرع هذا القانون .

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة -١- يكون القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ التعديل الأول لقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠١ التعديل الثاني للقانون .  
المادة -٢- يلغى نص البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما يأتي :

خامساً - أ- يضاعف الأجر المحدد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الأول من كل سنة على أن يشمل الأجر المضاعف مساحات الأراضي المزروعة حصراً .